بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اتوكل وبه استعين رب يسر واعن يا كريم

كتاب البيع

البيع والشرى هما من اسماء الاضداد اذ يطلق احدهما على ما يطلق عليه الاخر فيطلق الشرا على البيع والبيع على الشرا وله حقيقتان لغوية وشرعية فاما اللغوية فهو الايجاب والقبول او ما في معناهما في ما لين قلنا او ما في معناهما لتدخل المنابذة والملامسة واما الاصطلاحية فجملية وتفصيلية اما الجملية فهو الايجاب والقبول في ما لين مع شرايط واما التفصيلية فهو العقد الواقع بين جايزي التصرف المتناول لما يصح تملكه بثمن معلوم مع تعريه عن ساير وجوه الفساد بلفظين ماضيين او في حكمهما والاصل في البيع الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله فقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وفعله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر والاجماع منعقد على جواز البيع

فصل في شروط البيع التي

لا يصح الا مع كمالها واعلم ان شروطه على ثلاثة اضرب ضرب يرجع الى العاقد وضرب يرجع الى العقد وضرب يرجع الى المال الذي يتناوله العقد اما الذي يرجع الى العاقد فهي اربعة الاول ايجابه مكلف او مميز يحترز من الصبي والمجنون والسكران الذي لا يميز فان هولاء لا يصح بيعهم ولا شراؤهم فاما المراهق الذي له تمييز فانه كالبالغ في صحة بيعه وشرائه عندنا اذا كان ماذونا وقال ش لا يصح الاذن للصبي المراهق الشرط الثاني ان يصدر الايجاب من مختار فلا ينعقد من المكره اجماعا سوا باع ام اشترى من المكره او من غيره وسوا باع بقيمته او باقل الا ان يكره بحق كان يكرهه الحاكم على البيع للدين ونحو ذلك قال الشيخ فلو اجاز ما باعه في حال الاكراه مختارا احتمل ان تنفع اجازته لانه كالموقوف واحتمل ان لا تلحقه الاجازة وهذا اظهر الشرط الثالث ان يكون مطلق التصرف فلا يصح من المحجور والعبد والصبي غير الماذونين الشرط الرابع

ان يصدر

ان يصدر الايجاب من مالك للمال الذي يتناوله العقد او متول له كالوصي والولي والوكيل والحاكم فلا يصح من غيرهم واما الشروط المتعلقة بالعقد فهي سبعة الاول ان ياتي بلفظ تمليك وهو ان يقول بعت ملكت دفعت وهبت جعلت اذا ذكرت في مقابلة عوض وكذا اذا قال هو لك بكذا وكل لفظ افاد التمليك حسب العرف نحو شطت كلت في بيع الطعام وكذا قضيت اذا قضاه عما في ذمته بخلاف فحلت ورضيت فلا ينعقد بهما لانهما ليسا بلفظ تمليك الا ان يكونا جوابين ذكره الفقيه ف ولا ينعقد بابحت مطلقا والشرط الثاني ان يحصل قبول غيره اي غير الموجب لانه لا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد سواء كان وكيلا ام وليا ومن حق القابل ان يكون مثله اي مثل البايع في كونه مكلفا او مميزا مختارا مطلق التصرف مالكا للعين بالقبول او متوليا لقبولها الشرط الثالث ان يكون الايجاب والقبول متطابقين اي يتناول القبول كلما يتناوله الايجاب لا ينقص عنه ولا يزيد فلو قال بعتك هذين العبدين بالفين او كل واحد منهما بالف فيقبل احدهما بالف لم يصح البيع وكذا لو كان المشتري اثنين فقبل احدهما احد العبدين بالف او قبل احدهما الكل والبايع باع منهما جميعا لم يصح البيع لانهما غير متطابقين فاما لو قال بعتك هذي بالف وبعتك هذي بالف فقال المشتري اشتريت هذي بالف فانه يصح لان الايجاب والقبول في هذه الصورة متطابقان من حيث كانا عقدين قبل احدهما دون الاخر وكذا يصح لو قال البايع بعت منك العبدين كل واحد بالف فقال المشتري قبلت هذي بالف وهذي بالف وهكذا اذا كان البايع شخصين لشيئين او لشيء واحد فقبل المشتري بيع احد الشخصين دون بيع الاخر صح العقد لان الايجاب والقبول قد تطابقا الشرط الرابع ان يكون الايجاب والقبول مضافين الى النفس نحو قول البايع بعت والمشتري اشتريت او في حكمهما كقول البايع اشتريت مني هذي بكذا فقال المشتري نعم او قال المشتري للبايع

Copyright © King Saud University